

الأضحية د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

إذا دخلت العشر وأراد المسلم أو المسلمة أن يضحي فإنه يجب عليه أن يجتنب الأخذ من شعره ومن أظافره. ويسمى ممسكا عن الشعر والأظافر ولا يسمى محرم. لأن المحرم هو من دخل في النسك. أما نسك العمرة أو نسك الحج هو الذي - [00:00:00](#) يسمى محرم وأما الذي يمسك عن شعره وأظافره لأجل الأضحية فإنه يسمى ممسكا. وهذا واجب عليه. يكفي أهل البيت الواحد واحدة وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما يصنعه بعض الناس إذا مات لهم ميت فإنهم يذبحون عنه بعيرا فإن هذا من البدع ويسمونه الدفنة - [00:00:20](#) هذا من البدع ولا يجوز أن نتعبد لله تعالى إلا بما جاء في كتاب الله أو جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)